



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوايس، أوامر و مراسيم
شرارات، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات**

الافتراضي مستوى	داخلي الجزائر المترتب بوربونيا	خارج الجزائر سلة	الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية وترجمتها	النسخة الأصلية وترجمتها	سلة	سلة
الاتهاف : 015 - 018 - 025 - 030 - 03200	دج 100	دج 150	دج 300
العنوان : 17 حي بـ 65 الى 67 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	دج 200	دج 300	بما فيها نفقات الارسال

نؤمن النسخة الأصلية لـ 2 دج نؤمن النسخة الأصلية وترجمتها 0 دج 5 دج نؤمن العدد للسنين السابعة : حسب التسميره. وسلم المهاوس مجاناً للمشترين، المطلوب منهم ارسال لفات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم بالاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 دج لمن التغير طوى اتصال 20 دج للسطرو .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 01 مؤرخ في 15 جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي
والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع
في بروكسل يوم 26 أكتوبر سنة 1987.

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ تتضمن عزل قضاء.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التقنيولوجي للرياضيات في وهران.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير الاملاك الصناعية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوابة الطاقة والصناعات الكيماوية والهندوكيميائية.

مراسيم مؤرخة في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ تتضمن تعيين مفتشين عامين للولايات.

مراسيم مؤرخة في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء اقسام.

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم ٨٨ - ٥٢ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية عين ببوش، ولاية أم البواقي.

مرسوم رقم ٨٨ - ٥٣ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية عين ببوش، ولاية أم البواقي، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات.

مرسوم رقم ٨٨ - ٥٤ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن انشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي لتحسين السلالات.

مرسوم رقم ٨٨ - ٥٥ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في «نظام التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي» الذي أسسه البنك الاسلامي للتنمية.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران رئيس قسم.

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن إنهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ تتضمن إنهاء مهام نواب مدير بوزارة العدل.

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠٨ الموافق ٥ أكتوبر
سنة ١٩٨٧ يحدد شروط اقتناء بعض سيارات
النقل التي تستعمل للحساب الخاص لفائدة
أشخاص طبيعيين أو معنوين من القطاع
الخاص وكيفيات ذلك.
١٥

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠٨ الموافق ٥ أكتوبر
سنة ١٩٨٧ يتعلق بتنظيمات الطيران فيما
يخص إجراءات الانتظار والتقارب بالآلات
وتحديد المقادير العملية الدنيا.
١٦

قرار مؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٨ الموافق
١٥ نومبر سنة ١٩٨٧ يعدل القرار المؤرخ في
١٣ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٥ دیسمبر
سنة ١٩٨٥ والمتضمن احداث وحدات اقتصادية
تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.
١٨

قرار ان مؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٨ الموافق
١٥ نومبر سنة ١٩٨٧ يتضمنان انشاء وحدتين
اقتصاديتين داخل المؤسسة العمومية لنقل
المسافرين في وسط البلاد.
١٩

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ١٥ ربیع الاول عام ١٤٠٨ الموافق ٧
يناير سنة ١٩٨٧ يتضمن تحديد الاملاك المنقوله
التي لا يمكن تسليمها لأملاك الدولة من أجل
التصرف فيها وتحدد تخصيصها.
٢٠

مقرر مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين نائب مدير
قائم بالأعمال مؤقتاً.
٢١

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨
الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة العدل.
١٤

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الطاقة والصناعات الكيمياوية
لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.
١٤

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة تسيير فندق الاوراسي.
١٤

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.
١٤

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها
في تيزى وزو.
١٤

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الصحة العمومية.
١٤

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٤٠٨ الموافق ٢٠
أكتوبر سنة ١٩٨٧ يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك).
١٤

قرارات، مقررات، هناشين وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق
٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين نائب مدير
قائم بالأعمال مؤقتاً.
١٣

فهرس (تابع)

وجراحو الاسنان والصيدلة والمساعدون
الطبيون ٢٢

بالمدارسات والتلخيص، قائم بالاعمال
مؤقتاً ٢٣

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مورخ فى ٢٣ ربیع الاول
عام ١٤٠٨ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن
ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق
الولائية فى ولاية تلمسان. ٢٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مورخ فى ٨ ذى القعدة عام
١٤٠٧ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٨٧ يتضمن تحديد
القيمة النقدية للحراف الرمزية المتعلقة
باعمال المهنية التى يمارسها الاطباء

اتفاقيات دولية

الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية
الأوروبية، الموقع فى بروكسل يوم ٢٦ اكتوبر سنة
١٩٨٧

مرسوم رقم ٨٨ - ٠١ مورخ في ١٥ جمادى الاولى
عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن
الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي
والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، الموقع
في بروكسل يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٨٧

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يوافق على البروتوكول المتعلق
بالتعاون المالي والفنى بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية
الأوروبية، الموقع فى بروكسل يوم ٢٦ اكتوبر سنة
١٩٨٧.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ١٧
 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٢٠١ المورخ في ٨
محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦
والمتضمن الصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع
المجموعة الاقتصادية الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق
بالتعاون المالي والفنى بين الجمهورية الجزائرية

حرر بالجزائر فى ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨
الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

الشاذلي بن جديـد

مِنْ أَسْبِعِ تِنظِيمَةٍ

مرسوم رقم 88 - 03 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
استدعاء هيئة الناخبين بلدية عين بيوش،
ولاية أم البوachi، وتسخير الموظفين للقيام
بهذه الانتخابات

مرسوم رقم 88 - 02 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
حل المجلس الشعبي لبلدية عين ببوش،
ولاية أم البوachi

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والتمم، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والتمم، لاسيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة
1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

پرسم مایلی :

**المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي لبلدية
عين ببوش، ولاية أم البوachi.**

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 5 يناير سنة 1988

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٨ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى «المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات»، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص «المركز».

ويعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع المعمول به ول Heidi هذا القانون الأساسي.

المادة ٢ : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره في بابا على، ولاية البليدة.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يستدعي الناخبون والناخبات في بلدية عين بوش، ولاية أم البواقي يوم الجمعة ٤ مارس سنة ١٩٨٨ لانتخاب مجلس شعبي جديـد يتكون من ١٥ عضوا.

المادة ٢ : يسفر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية للمنطقة المعنية الازمية لسير الانتخابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٣ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه، خلال فترة الاقتراع.

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٨ - ٠٤ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٠٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- اعداد دفاتر نسبية ومسكها يبادر بها وحده او يشترك فيها مع الجهات المتخصصة المعنية،
- استعمال اللقاحات العيوانية طبقا لبرنامج سلالي محكم الاعداد، وتقديم نتائجه.

المادة 6 : ينظم المركز مساعدة مربي العيوانات المعنيين بنشاطه، ثم يقدمها لهم.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي :

- يشارك بالاتصال مع المؤسسات المعنية في نشر التقنيات التي لها صلة بهدفه من خلال تنظيم حملات ارشاد،

- يشارك في اعداد برامج التدريس، والتكوين المهني، وفي تنظيم تداريب تجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة المنتجين ومربي العيوانات.

المادة 7 : يقوم المركز بجميع اشغال البحث والتجريب التي لها علاقة بالتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات وبيولوجية الاخصاب.

المادة 8 : يشارك المركز في اعداد النصوص التنظيمية ومقاييس رقابة نتائج الفحول، وفي تطبيق تقنيات الاخصاب وشروط استيراد الفحول واللقاحات والاجنة العيوانية، والمنتوجات والتجهيزات والمعدات الازمة للاعمال المرتبطة بهدفه.

المادة 9 : يخول المركز من أجل القيام بمهامه ما يأتي :

- يتزود بوسائل العمل المادية والمخابر ومشاغل البحث والتجريب،
- يبادر بتنظيم التظاهرات التقنية والعلمية والمعارض واللتقيات والندوات التي لها علاقة بهدفه، ويشارك في ذلك،
- يراقب عمليات استيراد الفحول واللقاحات العيوانية والادوات والتجهيزات المتخصصة التي لها علاقة بهدفه، كما يراقب تصدیرها،

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني برسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بال فلاحة.

المادة 3 : يتولى المركز، في اطار السياسة الوطنية، تطوير الانتاج العيواني، وترقية أعمال التلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

المادة 4 : يكلف المركز في مجال التلقيح الاصطناعي على الخصوص بما يأتي :

- انتاج لقاح البقر، والغنم، والمنز، والخيل، والابل، ولقاح العيوانات الاخرى الصغيرة، ثم تكييفه ومراقبته صحيا، والسهـر على نظافته وختنه وتوزيعه،

- تكوين رصيد وطني للقاحات العيوانية، - اختيار سلالات من الفحول ومراقبتها وتسويتها،

- رقابة الفحول صحيا ونظافة وتشخيص الاضطرابات التي تطرأ على تكاثر العيوانات الذكرية والأنثوية المعنية بالتلقيح الاصطناعي ومعالجة هذه الاضطرابات،

- متابعة أعمال التلقيح الاصطناعي في كامل التراب الوطني ومراقبتها،

- احصاء اعداد مختلف الفصائل العيوانية المعنية بالتلقيح الاصطناعي،

- تنفيذ برامج التزويد باللقاح وعتاد اللقاح الاصطناعي التي ضبطت بالتشاور مع المؤسسات والجهات المعنية،

- اعداد برامج التلقيح الاصطناعي وتنفيذها.

المادة 5 : يكلف المركز في مجال تحسين السلالات، على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم ترقية السلالات ومتابعتها ومراقبتها واختيار فحولها،

- استكشاف الفحول واختيارها واستخدام وسائل المحافظة عليها وتحسين اتسال الفصائل العيوانية،

- ممثل وزير المالية»
- ممثل وزير التعليم العالي»
- ممثل وزير الزراعة والغابات والصيد البحري»
- ممثل وزير التجارة»
- ممثل محافظ السامي للبحث»
- ممثل اتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين»
- ممثل اتحاد الاطباء الجزائريين»

ويحضر المدير العام والعون المعاسب في المركز اجتماعات مجلس التوجيه حضوراً استشارياً.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه مختصاً في المسائل التي يناقشها أو من شأنه أن يبصره في مداولاته.

المادة ٢٣ : تكون وظيفة العضو في مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والإقامة التي يتحملها أعضاؤه ابانت ممارستهم وظائفهم، يستردونها طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة ٢٤ : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بناءً على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

بعد الرئيس جدول الأعمال بناءً على اقتراح المدير العام.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليل هذه المدة إلى ثمانية أيام في الدورات غير العادية.

لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس التوجيه من جديد خلال الأيام الثمانية المواتية للتاريخ المحدد للاجتماع من قبل.

- يبرم، بعد موافقة السلطة الوصية، الصفقات والاتفاقيات والعقود التي تتعلق ببرنامج أعماله، مع هيئات وطنية أو إجنبية، وذلك طبقاً للتنظيم المعول به.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة ٢٥ : يشرف على المركز مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة ٢٦ : يدرس مجلس التوجيه على الخصوص، المسائل الآتية :

- تنظيم المركز وعمله»
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة للسنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- دراسة جميع التدابير الرامية إلى تحسين عمل المركز وتسهيل تحقيق أهدافه، واقترانها،
- اعطاء رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه المدير العام للمركز»،
- برامج الاستثمار السنوية والمتعددة للسنوات،
- حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات المركز ونفقاته،
- الشروط العامة لبرامج الصفقات والعقود والاتفاقيات»،

- مشاريع بناء المنشآت واقتناصها وبيعها وتبادلها،
- قبول الهبات والوصايا،
- التدابير التي ينبغي اقتراحتها على السلطة الوصية والتي من شأنها أن ترقى مختلف ميادين نشاط المركز وتطورها وتوجهها».

المادة ٢٧ : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيساً،

الفصل الثالث هيكل المركز

المادة ١٩ : يزود المركز، قصد قيامه بالمهام المسطرة له في قانونه الأساسي، بمصالح مركزية ومصالح غير مركزية.

المادة ٢٠ : يحدد الوزير الوصي بقرار التنظيم الداخلي في المركز.

وتحدد المصالح غير المركزية وتنظم عند الحاجة بقرار يتخذه الوزير الوصي.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة ٢١ : يزود المركز برأسمال أصلي مبلغه ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة ٢٢ : يقع تغيير لاحق في الرأس المال الأصلي للمركز بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة ٢٣ : تمسك حسابات المركز حسب الشكل التجاري، طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المذكور أعلاه.

تسند مسأك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمدته وزير المالية، ويمارس مهامه طبقاً لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في ٤ أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاء، تحت مسؤوليته إلى وكيل أو عدة وكلاء، حسب الشروط التي يحددها المرسومان اللذان سبق ذكرهما وبعد اعتماد العام.

المادة ٢٤ : تودع الميزانية، وحساب الاستغلال، العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية، ولدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، حسب الشروط التنظيمية المعمول بها.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات المجلس مهما كان عدد الحاضرين.

المادة ٢٥ : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لاعضاءه الحاضرين.

وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٢٦ : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لمصادقة المجلس عليها.

الفصل الثاني المدير العام

المادة ٢٧ : يعين المدير العام للمركز الوطني للتличيق الاصطناعي وتحسين السلالات بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة ٢٨ : يكلف المدير العام بتسهيل المركز في اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه،
- يعد تقارير عن النشاط ويقدمها للسلطة الوصية،

- يعد الميزانية التقديرية وينفذها ويقوم بالأيرادات والنفقات،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة ببرامج عمل المركز ما عدا ما تطلب موافقة السلطة الوصية،

- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعين، في اطار التنظيم المعمول به، في الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- يمكنه أن يفوض امضاءه إلى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

– وبمقتضى الامر رقم 75 – ١٧ المؤرخ في ٦
صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ المتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك
الإسلامي للتنمية الموقعة في جدة في ٢٤ رجب عام
١٣٩٤ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٤،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في
I4 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة
1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما
المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - ١٥ المؤرخ في
٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٧ الموافق ٢٩ دیسمبر سنة
١٩٨٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٧

— وبناء على القرار رقم ٤٠٦/٤ م المتصل
بانشاء نظام التمويل الطويل الامد للتجارة، الموافق
عليه خلال الدورة العاشرة السنوية لمجلس المحافظين
للبنك الاسلامي للتنمية، المنعقدة في عمان يوم ٢٣
رجب عام ١٤٠٦ ه الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٨٦ م،

المادة الاولى : مساهمة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية المرخص بها في «نظام
التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء
في منظمة المؤتمر الاسلامي» الذى اسسه البنك
الاسلامي للتنمية مبلغها اربعة ملايين وخمسة
الف دينار اسلامي (4.500.000,00).

المادة 2 : يدفع مبلغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من اموال الخزينة حسب الكيفيات المحددة في توصية مجلس محافظى البنك الاسلامي للتنمية المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 25 : يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية في المركب، بعد مداولات مجلس التوجيه، لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المعنيةطبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:

- عائدات عملياته التجارية،
- الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- الاقتراضات المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات الوطنية والاجنبية.

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الالزمه لسير المركب.

المادة 27 : يخضع المركب للرقابة المنصوص
عليها في التشريع المعمول به.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

رسوم رقم 88 - 05 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في «نظام التمويل الطويل الامد
للتجارة بين البلدان الاعضاء في منظمة
المؤتمر الاسلامي» الذي أسسه البنك الاسلامي
للتنمية.

- ان رئيس الجمهورية،
- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

مَارِسِير فَرْدِيَّة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد اللطيف حسن دواجي، بصفته نائب مدير التجهيز، لادراته في سلكه الاصلي.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق
31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام عضو
بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران رئيس
قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، يعزل السيد على بوخلجال، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، لدرجته في سلكه الاصلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد الحق خالف، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم الهيئات الأساسية والتجهيز، لتكرifice بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن عزل
قضاة

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق
31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير
«افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، يعزل السيد على شياط، رئيس غرفة بالمحكمة الابتدائية في بجاية من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش».

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته مديرًا «لأفريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، يعزل السيد نور الدين الشيخ، المستشار بال مجلس القضائى من سعيده من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

مرايسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن انهاء
مهام نواب مديرین بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧، يعزل السيد خالد معزوزى، المستشار بال مجلس القضائى فى استغاثة من مهامه، دون الغاء حقوقه فى المعاش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد مولود مقدادي، بصفته نائب مدير لشئون السجون بوزارة العدل، لتکلیفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد الشيخ بق يوسف، بصفته نائب مدير للقضاء المدني، بوزارة العدل، لحالته على التقاعد.

والأنظمة بوزارة الطاقة والصناعات والكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد عمرو محسين، القاضي بمحكمة وهران من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين مفتشين عاميين لولايات.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التقنيولوجي للرياضة في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد رمضان عمار، مفتشا عاما لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهي مهام السيد عبد القادر بوخبزة، بصفته مديرًا للمعهد التقنيولوجي للرياضة في وهران، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد عبد العزيز معيوش، مفتشا عاما لولاية الطارف.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك الصناعية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد محمد خواطيرية، مفتشا عاما لولاية ادرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهي مهام السيد رمضان شلبياني، بصفته مديرًا للأملاك الصناعية بالمديرية العامة للأملاك الصناعية والاستغلال بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد جمال الدين بن الطيب، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهي مهام السيد محمد حفيظ خوجة، بصفته نائب مدير لمعايير الانتاج ومختطاته بمديرية التنظيم والتسهيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد شافعى بوروبة، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق اهراس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهي مهام السيد محمد حفيظ خوجة، بصفته نائب مدير لمعايير الانتاج ومختطاته بمديرية التنظيم والتسهيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد مختار عثمانى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد النذير بوجلة، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد بدر الدين دفوس، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنفست، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد عبد القادر مساهل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو في وغادوغو.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد محمد بن زغيبة، مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

لحسن رزوق، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد عبد الحق خلاف، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد عبد الرحمن طواهرية، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد ابراهيم لونيس، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد ابن يوسف بن طالب، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد رابح قسى، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المدية، رئيسا لقسم تنمية اعمال الري والفلحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد مختار شايب، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ايلizi، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد الطيب بو فادي، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

عبد القادر العمري، مديرًا عاماً لمؤسسة تسيير فندق الوراسي.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في تيازة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد محمد الأمين بعاج، مديرًا عاماً لمؤسسة التسيير السياحي في تيازة.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد بلعيد حطاب، مديرًا عاماً لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة الصحة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والمراقبة بوظارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 43 الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1408 الموافق 2 أكتوبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد مولود مقدادي، مفتشاً بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد عباس جبارني، نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد محمد حميدات، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد محمد حفيظ خوجة، نائب مدير لتطوير الفرع بمديرية الاعمال البترولية والغازية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير فندق الوراسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيّن السيد

السطر ٢٧ :
يدلا من :
سنة ١٩٦٠ بتبجلا بيع
يقرأ :
سنة ١٩٦٣ بتبجلا بيع .
(الباقي بدون تعبير).

الصفحة ١٦٢٢ - العمود الأول
السطر ١٤ :
يدلا من :
سنة ١٩٦٣ بالثانية .
يقرأ :
سنة ١٩٥٧ بالثانية .

قرارات، مقررات، مُناشير

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٣٠ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٤٨ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن الاجراءات المتعلقة بممارسة اعمال النقل البري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٨٤ والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٢٣ المؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٧ - ٤٢ المؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨٧ والذي يعدل ويتم المرسوم رقم ٨٢ - ١٤٨ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن الاجراءات التي تتعلق بممارسة اعمال النقل البري،

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨ يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٨، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعيّن السيد احمد بوطاش، نائب مدير «أمريكا الشمالية» قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور ٣٦٥ يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٨ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧ يحدد شروط اقتناء بعض سيارات النقل التي تستعمل للحساب الخاص لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنوين من القطاع الخاص وكيفيات ذلك.

ان وزير النقل،

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٤٠٨ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧.

وشيد بن يلس

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨٤ والمتعلق برخصة السير التي تسلم للشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يعد من قبيل النقل للحساب الخاص كل نقل يقوم به اشخاص طبيعيون او معنويون من القطاع الخاص لحسابهم الشخصي دون غيرهم بواسطة سيارات يملكونها.

المادة ٢ : لاتخضع السيارات التي تستعمل للنقل الخاص والتي تفوق حمولتها النافعة عشرة (١٠) اطنان او تقل عنها لرخصتي الشراء والسير.

المادة ٣ : تخضع السيارات التي تستعمل للنقل الشخصي والتي تفوق حمولتها النافعة عشرة (١٠) اطنان لرخصتي شراء ومرور وسلمهما مصالح النقل في الولاية التي يوجد فيها المقر الرئيسي للأشخاص المعنيين.

المادة ٤ : تسلم رخصة الشراء بناء على طلب يقدمه صاحبه إلى مصالح النقل في الولاية المختصة اقليميا مصحوبة بنسخة من السجل التجاري تشهد بطبيعة العمل.

يضبط وزير النقل بمنشور قائمة الاعمال الاقتصادية التي تخول حق شراء سيارة ذات حمولة تفوق عشرة (١٠) اطنان.

المادة ٥ : تكون رخص سير السيارات المذكورة في المادة ٣ أعلاه رخصاً دائمة، وتسلم قانوناً بمجرد اقتناء السيارات المسموح بها.

المادة ٦ : تلغي الأحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة ١٩٨٤ المذكور أعلاه.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٣٩ المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الكيفيات التقنية لاستغلال المراكب الجوية المخصصة للنقل العمومي ولاسيما

المادة ٢ منه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد هذه الأحكام الشروط التي يجب أن تتم فيها اجراءات الانتظار والتقارب بالآلات.

المادة ٢ : تعد اجراءات الانتظار والتقارب المعمول بها في المجال الجوي الموضوع تحت مسؤولية مصالح الملاحة الجوية الجزائرية تبعاً لمميزات المطارات والمباني والطائرات المستعملة وطبقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وتصنياتها.

يبين مقرر من السلطة المكلفة بالطيران المدني القواعد المطبقة في هذا المجال،

- تحديد العوائق،
 - مصلحة الارصاد الجوية لاسيما تقويم المعلومات الارصادية وتبليغها،
 - مصلحة المرور الجوية لاسيما مراقبة الحركات في السطح.

المادة 8 : يمكن ان تخضع السلطات المختصة المستغلين غير القائمين «بالنقل العمومي» حسب طبيعة اعمالهم لأحد النظامين الآتيين :

- اما للنظام السالف ذكره في المواد 4 و 5 و 6 بالنسبة الى مستغلى «النقل العمومي»،
 - واما لتطبيق المقادير الارصادية الدنيا او لطريقة معينة من طرق حسابها.

المادة 9 : لا يمكن أن تنقل المقادير الارصادية الدنيا التي تطبقها الطائرات الجزائرية في المطارات الاجنبية عن المقادير التي تحددها الدولة التي يوجد المطار تحت سلطتها. كما يجب الا تكون طريقة حسابها اذا كان تقديمها ضروريًا اقل تقييدها من الطريقة التي تحددها الدولة المقصودة.

المادة 10 : تحدد المصطلحات التقنية المستعملة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القرار المؤرخ في ٢٥ غشت ١٩٦٨ المتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة بإجراءات الانتظار والتقرير بالآلات و بتتحديد المقادير الدنيا للارصاد الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٤٠٨
 الموافق ٥ أكتوبر ١٩٨٧.

دشيد بن يلس

المادة 3 : تقوم مصلحة الاعلام الطيرانية بنشر اجراءات الانتظار والتقرير المعدة في اطار المادة 3 في شكل خرائط تذكر فيها جميع المعلومات اللازمة التي تهم مراحل الطيران المعنية لاسيما الانتظار والاقتراب والهبوط واستئناث السير.

المادة 4 : يحدد مستغلو النقل الجوى للمسافرين والشبحن أو البريد، المقادير الارصادية الدنيا التي يجب ان تطبقها الاطقم في المطارات الجزائرية التي تستخدمنها او التي يمكن ان تستخدمها بصورة عادية او في حالة تغير الاتجاه. ويتعين عليهم ان يرسلوا المقادير الارصادية الدنيا التي تستعملها اطقمهم وكذلك الطريقة المستعملة في حسابها الى السلطة المكلفة بالارصاد الجوية الموافقة عليها.

المادة 5 : يجب أن تذكر المقادير الارصادية الدنيا او طريقة حسابها، حسب الحالة في دفاتر استغلال الطائرات مصحوبة بالتعليمات المعدة لكي يستخدمها موظفو القيادة اثناء أية قيادة فعلية.

المادة 6 : تبلغ المقادير الارصادية الدنيا لمصالح حركة المرور الجوية المعنية وللمطارات المعنية بالخصوص.

المادة 7 : يراعى في طريقة تحديد المقادير الارصادية الدنيا ما يأتي :

أ) فيما يخص الاستغلال :

- المواصفات الملحوظة للطائرات،
- مؤهلات طاقم القيادة وتكوينه،
- اجراءات الاستغلال ووضعها موضع الاختبار «في الخدمة»،
- المقادير الارصادية العملية في المطارات.

ب) فيما يخص المطار :

- طاقة المدارج وسبل السير،
- المساعدات البصرية وغير البصرية،

وفي الليل، أصغر المسافات الموجودة في دائرة الأفق والتي تنقطع عندها رؤية المعالم المضيئة المخصصة.

ب) مدى رؤية المدرج :

هو المسافة القصوى الموجودة في اتجاه الاقلاع أو الهبوط والتي يكون المدرج أو انوار المعالم المخصصة التي تجده مرئية فيها من موضع يقع فوق نقطة محددة من محورها على ارتفاع يناسب المستوى المتوسط لعيون الطيارين عند نقطة تحقيق التماส.

الرؤية العمودية :

هي الرؤية في اتجاه عمودي، تقيسها المصالح المختصة فوق أحد المطارات حسب تقنيات خاصة.

وهذه الرؤية العمودية إذا ماراعينا التقنيات المقبولة الجاري العمل بها، هي ارتفاع أسفل طبقات السحب التي تحجب أكثر من نصف السماء (السقف) أو هي في الحالة التي لا ترى فيها السماء بسبب الضباب اوية ظاهرة أخرى، الارتفاع الذي تنقطع فيه رؤية المنطاد المتتصاعد الخاص بالارصاد الجوية.

تقاس الرؤية العمودية بالنسبة إلى مستوى المطار.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 و المتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

المحتوى تعريف

مدى الارتفاع : أدنى ارتفاع للهبوط منه، وهو الارتفاع المعين الذي لا يمكن الشروع تحته اثناء التقرب المألف او التقرب غير المباشر، في عملية الهبوط دون الاستعانة بالمساعدات البصرية.

ارتفاع اجتياز العوائق : وهو الارتفاع الأدنى او أدنى علو فوق مستوى المطار يستعمل حسب الحالة، لاحترام المقاييس الملائمة لاجتياز العوائق.

المقادير الارصادية الدنيا : هو مجموع القيم الدنيا لبعض الثوابت الدالة التي تعين الحدود التي يمنع طاقم الطائرة من انجاز بعض حركات التقرب، والهبوط، او الاقلاع تحتها الا اذا رأى قائد الطائرة في ذلك ضرورة مطلقة لحفظ السلامة او لمواجهة ظروف استثنائية. ويعبر عن هذه الحدود بالثوابت الآتية :

أ) فيما يخص اجراءات التقرب :

- الارتفاع / العلو الأدنى للهبوط،
- الرؤية الأفقية،
- الرؤية العمودية.

ب) فيما يخص الاقلاع :

- الرؤية الأفقية.

الرؤية الأفقية : هي الرؤية في أحد اتجاهات المستوى الأفقي، تقيسها المصالح المختصة فوق أحد المطارات حسب تقنيات خاصة. ويعبر عن الرؤية الأفقية على العموم اما بالرؤية الارصادية الأفقية او بالمدى البصري لزاوية المدرج، وتناسب هذه التقنيات، التقنيات المقبولة الجاري بها العمل لقياس الرؤية الأفقية.

أ) الرؤية الارصادية الأفقية :

هي، في النهار أصغر المسافات الموجودة في دائرة الأفق والتي ينقطع عندها تمييز الاشياء.

في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق».

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٧.

رشيد بن يلس

قراران مؤرخان في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٧ يتضمنان إنشاء وحدتين اقتصاديتين داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

ان وزير النقل»

— بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٤٨ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٧٢ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري المعدل».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٣٠٦ - ٨٣ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

— وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المتعلقة بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ المتعلقة بالوحدة الاقتصادية».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٤٨ المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ المافق ٧٢ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ المافق ٢٠ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها».

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٢٣ المؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ المافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٦ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها».

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ربیع الثانی عام ١٤٠٦ المافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ والمتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية لنقل عبر الطرق».

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تعدل المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة ٢ : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة في المادة الأولى أعلاه «وحدة النقل في ورقلة» وتقع في ورقلة».

المادة ٢ : تعدل المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة ٣ : تكلف وحدة النقل في ورقلة الخاصة بمراکز النقل في حاسي مسعود (I) وورقلة (قديما حاسي مسعود 2) بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المعددة في دفتر الشروط الذي أعدته

لنقل المسافرين و يجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد».

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشار إليها أعلاه :

وحدة النقل لتبيازة.

المادة 3 : تتولى وحدة تبيازة الكائنة بشرشال، تأمين أداء الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الأقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحدها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسي في ولاية تبيازة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1408 موافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1408 الموافق 7 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحديد الاملاك المنقوله التي لا يمكن تسييمها لاملاك الدولة من أجل انتصاف فيها وتحديد تخصيصها

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المشار إليها أعلاه :

- وحدة النقل لتبيازى وزو.

المادة 3 : تتولى وحدة تبيازى وزو الكائنة بتبيازى وزو، تأمين أداء الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الحدود الأقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحدها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسي في ولاية تبيازى وزو.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1408 موافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

ان وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية

باتلاف هذه الممتلكات او تغيير نوعيتها او تطهيرها وفقا للظروف وذلك على حسابها الخاص.

المادة 6 : تحدد تعليمة كيفيات تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الاول عام 1408 الموافق 7 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعيّن السيد مصطفى مقراوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تعديل القيمة النقدية للعرف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون.

ان وزير الحماية الاجتماعية، ووزير الصحة العمومية، ووزير التجارة،

والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المواد 109 و 118 و 119 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ولاسيما المواد 57 و 70 و 71 و 72 و 73.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تطبقا لاحكام المادة 57 من المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 المذكور اعلاه، يمكن لادارة املاك الدولة، ان ترفض تسلم الاملاك المنقوله الملفى استعمالها او المطلوب تسليمها اليها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل من اجل التصرف فيها.

المادة 2 : تصنف الاملاك المشار اليها في المادة الاولى اعلاه الى صنفين، يعدادان فيما يلى :
 1) الاملاك التي ليست لها قيمة تجارية تماما، او التي تكتسى قيمة ضئيلة،
 2) الاملاك غير المكتفه التنازل عليها للمعمومين او انتزالها في السوق بدون مضائقات.

المادة 3 : يتكون الصنف الاول من الاشياء والاعتمدة المعترفة في حالة حطام او هياكل، نتيجة للاستعمال المفرط والتلف والاحتفاظ المطول، او لاي سبب آخر والتي يكون عرضها للبيع عن طريق المزاد العلنى او التنازل عنها بالتراسى مستحيل، او لا يمثل اية فائدة نقدية.

المادة 4 : يتكون الصنف الثاني من الاشياء والاعتمدة والسلع والمنتجات وجميع المواد، التي لا يمكن مع جراء الحظر التشريعى او التنظيمى او لاي سبب آخر، عرضها للبيع على الحالة الموجودة عليها.

المادة 5 : تقوم مصالح تخصيص الممتلكات المعددة في المادتين 3 و 4 اعلاه او المصالح العائزة لها

من القانون رقم 83 - 3 الموزع في 2 يونيو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 283 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 22 نوفمبر سنة 1985 يتضمن كيفيات اعداد المدونة العامة لتشجيع الاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون،

- وبعد استطلاع رأي لجنة المدونة العامة للاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون،

يقررون مايلى :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار القيمة النقدية الأساسية لكل حرف رمزي يستعمل في المدونة العامة للاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون.

المادة 2 : تحدد القيمة النقدية للحروف الرمزية المطابقة للاستشارات والزيارات الطبية التي يقوم بها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات كالتالى :

١ - فيما يخص الطبيب العام :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في ٧ ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتصل بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢ المؤرخ في ٢ رمضان عام 1403 الموافق ٢ يولیو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 59 و 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ٣ المؤرخ في ٢ رمضان عام 1403 الموافق ٢ يولیو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - ٥ المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ٦ فبراير سنة 1985 والمتصلة بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام 1404 الموافق ٢ فبراير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - ٢ المؤرخ في ٢ يولیو سنة 1983 المتصل بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام 1404 الموافق ٢ فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق الابواب 3 و 4 و 8

قيمة العرف الرمزي	العرف الرمزي	طبيعة العمل
٥٠ دج	C	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام العيادة والجمعة
٦٥ دج	CJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام العيادة والجمعة
٦٥ دج	CN	الاستشارة ليلا بالعيادة
٧٥ دج	V	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام العيادة والجمعة
١٠٠ دج	VJF	زيارة المريض بمسكنه أيام العيادة والجمعة
١٠٠ دج	VN	زيارة المريض بمسكنه ليلا

2 - فيما يخص الطبيب الاختصاصي وجراح الاسنان الاختصاصي ماهدا الطبيب الاختصاصي في الامراض العقلية :

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
100 دج	CS	الاستشارة نهاراً بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
125 دج	CSJF	الاستشارة نهاراً بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
125 دج	CSN	الاستشارة ليلاً بالعيادة
150 دج	VS	زيارة المريض بمسكنه نهاراً خارج أيام الاعياد والجمعة
175 دج	VSJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
175 دج	VSN	زيارة المريض بمسكنه ليلاً

3 - فيما يخص الطبيب الاختصاصي في الامراض العقلية :

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
125 دج	CPSY	الاستشارة نهاراً بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
150 دج	CPSY.JF	الاستشارة نهاراً بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
150 دج	CPSY.N	الاستشارة ليلاً بالعيادة
175 دج	VPSY	زيارة المريض بمسكنه نهاراً خارج أيام الاعياد والجمعة
200 دج	VPSY.JF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
200 دج	VPSY.N	زيارة المريض بمسكنه ليلاً

٤ - فيما يخص جراح الاسنان :

قيمة العرف الرمزي	العرف الرمزي	طبيعة العمل
40 دج	CD	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
48 دج	CDJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
48 دج	CDN	الاستشارة ليلا بالعيادة
48 دج	VD	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
56 دج	VDJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
64 دج	VDN	زيارة المريض بمسكنه ليلا

٥ - فيما يخص القابلة والتقنية السامية في علم التوليد :

قيمة العرف الرمزي	العرف الرمزي	طبيعة العمل
25 دج	CSF	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
35 دج	CSF.JF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
35 دج	CSF.N	الاستشارة ليلا بالعيادة
40 دج	VSF	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
50 دج	VSF.JF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
60 دج	VSF.N	زيارة المريض بمسكنه ليلا

المادة 3 : تحدد القيمة النقدية للعروف الرمزية الأخرى كالتالي :

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
II دج	PC	أعمال الممارسة الطبية العادية والجراحية البسيطة
II دج	K	أعمال الجراحة والاختصاص
II دج	DS	الاعمال الممارسة من طرف جراح الاسنان الاختصاصى
9,50 دج	D	الاعمال الممارسة من طرف جراح الاسنان
12,50 دج	R	الاعمال التى تستعمل الاشعاعات التأينية الممارسة من طرف الطبيب أو جراح الاسنان
10,50 دج	SFI	التمريض الممارس من طرف القابلة والتقنية السامية فى علم التوليد
10,50 دج	AMM	الاعمال التي يمارسها الدلاك الطبى
10,50 دج	AMI	الاعمال الممارسة من طرف الممرض أو التقني في التمريض
2 دج	B	أعمال التحليل الطبى
II دج	KB	أعمال أخذ العينات من أجل التحليل الطبى التي يقوم بها معالج غير طبيب

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويض الكيلومترى
مع التنقل : 2 دج.

المادة 5 : يجب أن تعلق القيم النقدية للعروف
الرمزية كما يحددها هذا القرار على مرأى من
الجمهور في كل المؤسسات المعنية

المادة 6 : تفرض التجاوزات في الاتجار
الخاص بالاعمال الطبية وشبه الطبية اصحابها
للعقوبات المذكورة في المادة 240 من القانون
رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق
بحماية الصحة وترقيتها

وزير الصحة العمومية	عن وزير العمارية
جمال الدين حوحو	الاجتماعية
الامين العام	عن وزير التجارة
محمد الصغير بابس	الامين العام
	مراد مدلسى

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ترتب قطعة الطريق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولاية» ويخص لها ترتيباً جديداً طبقاً للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطريق المعنية كما يلى :

١ - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 46 كيلومتر والتي تربط تلمسان بالطريق الولائي 46 مروراً بشطوان في صنف «الطرق الولاية» وتحمل رقم «١».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 624 + 65 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 250 + 27.

٢ - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 42 كيلومتر والتي تربط الطريق الوطني رقم 35 بتيرنی مروراً بصبرة وعيي غرابة في صنف «الطرق الولاية» وتحمل رقم «٢».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 35 عند النقطة الكيلومترية 500 + 79 وتنتهي على الطريق الوطني رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 500 + 79.

٣ - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 3 كيلومتر والتي تربط الطريق الوطني رقم 22 بالطريق الولائي رقم 71 في صنف الطرق الولاية وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية عند الطريق الوطني رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 225 + 42 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 71 عند النقطة الكيلومترية 200 + 51.

٤ - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها، 6 كيلومتر والتي تربط بوکبو بالطريق الولائي رقم 103 في صنف الطرق الولاية وتحمل رقم 4.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولاية في ولاية تلمسان.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - ٥ المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد ولاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٢ المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - ١٤ المؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - ١٢ المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبناء على التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولاية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لولاية تلمسان،

- وبناء على رسالة مدير المنشآت الأساسية القاعدية والتجهيز في ولاية تلمسان المؤرخة في 9 يناير سنة 1907،

8 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 22 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 107 بالطريق الولائي رقم 46 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية على الطريق الولائي رقم 107 عند النقطة الكيلومترية 700 + 700 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 942 + 90.

9 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 25 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 7 بالطريق الولائي رقم 19 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم III على امتداد الطريق الولائي رقم III الموجود.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائي رقم 22 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 19 عند النقطة الكيلومترية 600 + 25.

تغير النقطة الكيلومترية على الطريق الولائي العالى رقم III الى 52 + .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1408 الموافق 5 نوفمبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية
احمد بن فريحة الهادي خضيري

تكون بداية النقطة الكيلومترية على المحور تلمسان، الفزوارات عند النقطة الكيلومترية 200 + 3 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 103 عند النقطة الكيلومترية 29 + 450.

5 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 4 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 35 ببوبطراق في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائي رقم 35 عند النقطة الكيلومترية 400 + 54 وتنتهي على الطريق الولائي رقم 105 عند النقطة الكيلومترية 693 + 26.

6 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 22 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 46 بروبان مرورا بسيدي مبارك والزوية في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائي رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 700 + 47 وتنتهي عند روبان.

7 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26 كلم والتي تربط الفزوارات بالطريق الولائي رقم 117 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الفزوارات وتنتهي على الطريق الولائي رقم 117 عند النقطة الكيلومترية 800 + 25.